كـلية الحـقـــوق والـعـلـــوم السـيـــاسـيـــــة

محاضرات محينة في مقياس علم الضحايا

مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

د.صدراتي نبيلة

السنة الدراسية

2025-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

تمثل الظاهرة الإجرامية مثلا ذا ثلاث أطراف: الجريمة، الجاني، والمجني عليه. فإذا كانت الجريمة كسلوك مجرد قد حظيت بالاهتمام ردحا من الزمن، فإن العناية قد تحولت في مرحلة لاحقة إلى الجاني، لتكون المرحلة الثالثة في مسيرة التطور من نصيب ضحايا الجريمة ، الذين طال أمد إغفالهم، ومن هنا ظهر على الساحة علم المجني عليه بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها [1].

وقد انتقل علم الضحايا من ذلك العلم الذي يعنى ببيان دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، إلى العلم الذي يهتم بالدفاع عن حقوق المجني عليه، والسهر على جبر الضرر الذي لحقه من الجريمة سواء من طرف الفرد أو الدولة.

وقد لاقت حقوق الضحية تكريسا في التشريع الجزائري عبر مختلف المراحل الإجرائية.

حيث عنيت هذه المحاضرات بيان كيفية تبلور علم ضحايا الجريمة، من خلال التطرق لتطور هذا العلم الحديث النشأة مقارنة بباقي العلوم الجنائية، ما يقودنا لمعرفة المفهوم الدقيق لضحايا الجريمة، وبيان المركز القانوني لهؤلاء الضحايا، وهذا وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية علم ضحايا الجريمة

المبحث الثاني: مفهوم ضحايا الجريمة

المبحث الثالث: حقوق ضحايا الجريمة عبر مختلف المراحل الإجرائية

---

[1] _أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص10.

المبحث الأول

ماهية علم ضحايا الجريمة

بالرغم من تحول الإهتمام في الدراسات الجنائية من الجريمة إلى العنصر البشري، إلا أنه اقتصر على شخص الجاني دون أن يتعدى إلى المجني عليه، الذي يعتبر وعاء الأضرار المادية والمعنوية للجريمة.

وقد تضافرت أسباب عديدة في صنع الوعي بضرورة الإهتمام بدور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، حيث تم إدراك أن تهميشه وإخراجه من دائرة الإهتمام كان له صلة مباشرة بالأزمة التي تشهدها العدالة الجنائية، فإهمال فرضية إسهام المجني عليه في الجريمة وعجز النظام العقابي على إشفاء غليله، وإشباع غريزة العدالة في نفسه، وعدم إعطاءه دورا أصيلا في مجريات الدعوى العمومية... يبقي غريزة الانتقام حية في نفس الضحية كوسيلة لجبر أضراره [2].

وسوف نتطرق عبر ثنايا هذا المبحث للمضامين الآتية:

المطلب الأول: مفهوم علم الضحايا

المطلب الثاني: علاقة علم الضحايا بعلم الإجرام

[2] _ تاج لخضر، تطور مركز المجني عليه في القانون الجنائي–دراسة تأصيلية–، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد4، العدد 02، ص2.

المطلب الأول

مفهوم علم الضحايا

يعتبر علم الضحايا من العلوم الحديثة نسبيا، وهو الأمر الذي يقتضي البحث في نشأته وتطوره { الفرع الأول}، فضلا عن تحديد المقصود بهذا العلم تحديدا دقيقا { الفرع الثاني }، مع بيان وظيفته { الفرع الثاني} ، خصوصا أنه كان له دور في إعادة رد الاعتبار لضحايا الجريمة وحقوقهم التي أهدرتها الجريمة.

الفرع الأول

نشأة علم الضحايا وتطوره

منذ فجر التاريخ كان ضحية الجريمة معقل الإهتمام، أين حق للبعض أن يطلق على فترة المجتمعات البدائية "**بالعصر الذهبي لضحايا الجريمة**"، أو الحقبة التي بزغ فيها وسطع نجم المجني عليه، حيث كان ضحية الجريمة ينتقم من الجاني، وكانت عشيرته تسانده في هذا الانتقام، وتحل محله في الانتقام إذا قتل المجني عليه وكان الجاني من عشيرته، أما اذا كان من خارجها فقد كان الانتقام من عشيرة الجاني بأكملها. وفي تطور لاحق اقتصر الانتقام على الجاني فقط وعرف بنظام " **القصاص**" بل وأصبح للضحية أو عشيرته العفو عن الجاني مقابل دفع دية أو تعويض [3].

وبتطور الزمان ظهرت الدولة لتشارك الضحية في التعويض فيما يسمى ب" **الغرامة الجنائية** "، لتستأثر الدولة فيما بعد بكل الدية، تاركة الضحية يسلك الطريق المدني للحصول على التعويض، **وفي هذه المرحلة من تطور السياسة الجنائية كانت الجريمة لوحدها محل اهتمام.**

---

[3] _أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص9.

وقد لاقى الجناة في ظل هذه الحقبة أصنافا من التعذيب وتعسف القضاة، الأمر الذي استهجنه المفكرون والفلاسفة، فظهرت المدارس الجنائية وقامت الثورة الفرنسية، وصاحبها **الإهتمام بالجاني** والعمل على ضمان حقوقه، حيث لاقى عناية بالغة على حساب الضحية.

وقد بدى جليا للعيان الميل الصارخ لميزان العدالة لصالح المتهم في مواجهة الضحية، فتعالت الأصوات بضرورة الإهتمام بدراسة المجني عليه[4]، هذه المفارقة التي عبر عنها الفقيه البلجيكي "**أدولف برنز**" مؤسس الإتحاد الدولي لقانون العقوبات، بمناسبة مداخلته في المؤتمر الدولي للسجون سنة 1895 بالقول:" لقد آن الأوان الى أن يلتفت الفقه والقانون إلى المجني عليه في الجريمة، وأن ينظر إليه بعين الإعتبار أسوة بالجاني الذي يتلقى كل الرعاية من الدولة... بينما نرى أن الجاني قد ترك المجني عليه في مركز حرج بالغ السوء بسبب ارتكابه الجريمة ضده..." [5].

ومن هنا ظهر على الساحة **علم المجني عليه {علم الضحايا}** بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، أي في النصف الثاني من القرن العشرين.

وقد مر علم المجني عليه في تطوره بمرحلتين: الأولى وتشكل الإتجاه التقليدي في علم المجني عليه، حيث تم تركيز الاهتمام بالبحث عن دور المجني عليه في الجريمة، ولم يعر اهتمام لحقوقه إلا في مرحلة موالية، والتي شكلت الإتجاه الحديث في هذا العلم، وكان

---

[4] _أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، المرجع السابق، ص10.

- مرت عدة عقود قبل أن يدرك العلماء أهمية دراسة الضحية، حيث استغرقوا وقتا طويلا في إدراك أن دراسة الظاهرة الإجرامية لن تكتمل مادامت مقتصرة على الفعل وفاعله، فالمجني عليه يعد طرفا وجزءا رئيسا في هذه الظاهرة.

- **EZZAT ABDEL FATTAH,** La victime est-elle coupable, Les presses de l'université de Montréal, Canada 1971.page 04.

[5] _ تاج لخضر، المرجع السابق، ص2.

من نتائج هذه الأخيرة أن انتصرت للتوجه الداعي للبحث عن حلول لأزمة العدالة الجنائية من خلال اعتماد الوسائل البديلة للدعوى العمومية [6].

ومن رواد الإتجاه الأول نذكر كل من :"**هانتينج**"، "**مندلسون**"، "**عزت عبد الفتاح**" وقد كان لكل منهم دور في بروز علم الضحية عن طريق إسهاماتهم في الكتب والدراسات... ماجعل كل منهم ينسب ظهور هذا العلم له [7].

حيث قدم أستاذ علم الإجرام "**فون هانتيج**" أول بحث له في هذا الإطار سنه 1941 تحت عنوان " **ملاحظات حول التفاعل بين مرتكب الجريمة والضحية**"، ثم أتبع هذا البحث بمؤلف "**الكتاب المدرسي لعلم الإجرام**" الذي أفرد فيه فصلا كاملا للضحية، حيث أراد في

---

[6] _ تاج لخضر، المرجع السابق، ص7.

انظر كذلك: أحمد عبد اللاه عبد الحميدالمراغي،المركز القانوني للمجني عليه"دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد 1، العدد1، 2018، ص44.

[7] _ بن جدو آمال، دور العدالة الرضائية في تحقيق المحاكمة العادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، 2022، ص242 .

–للكتاب والروائيين نصيب في التنبيه الى اهمية المجني عليه في دراسة الظاهرة الاجرامية، وهذا قبل الكتابة عنه من قبل المختصين في علم الاجرام، فهناك العديد من القصص الروائية التي تضمنت تحليلا سليما لدور المجني عليه في الجريمة نذكر منها: رواية Mol Flanders للكاتب Daniel Defoe تتمحور حول فتاة سيئة السمعة كانت تحرض وتثير الرجال على الفسق والفجور. ايضا رواية " *Colonel Jak* "للكاتب" *Wil* "اين ابرز اهمال بعض المجني عليهم في جريمة السرقة...وغيرها من الروايات التي تعد بمثابة **إرهاصات لبروز علم المجني عليه**، هذا بالاضافة الى كتابات المختصين في علم النفس والاجرام والتي كان لها دور هام في التمهيد لميلاد علم المجني عليه امثال الفقيه الالماني *V.Feuerbach* والعالم الأمريكي " *Sutherland* .

للمزيد اكثر من التفاصيل انظر: محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، دراسة تحليلية وتأصيلية لأسباب الجريمة وفقا لعلوم: طبائع المجرم والنفس الجنائي والإجتماع الجنائي والمجني عليه، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2020، ص283/285/ 287.

وكذلك:

- **EZZAT ABDEL FATTAH ,**op ; cit .page 21 /22.

هذا المؤلف أن يكرس فكرة مفادها، أن الضحية نفسه يشكل أحد العوامل التي تمكن من ارتكاب الجريمة عليه. وحسبه فإن التعرف على دور الضحايا وعلاقتهم بالحدث الإجرامي قد يساعد كثيرا في تدابير الوقاية من الجريمة [8].

ويسند المؤرخون لعلم المجني عليه أن ميلاد هذا العلم مقترن بظهور كتاب **هنتيج** ***Von Hentig*** سنة 1948 "**حول الجاني وضحيته** " كونه يعد أول دراسة علمية شاملة للمجني عليه بهدف استخلاص الصفات التي تميزه عن غيره، فعني بدراسة الإستعداد الخاص لدى الفرد ليصبح مجنيا عليه، كفئة الشباب والشيوخ... كذلك لفت الأنظار إلى الصفات النفسية الغالبة لدى بعض فئات المجني عليهم، مثل المكتئب والمنعزل عن الناس... ليشير " **هنتيج** " إلى تصنيف للمجني عليهم وهذا في الجزء الأخير من كتابه حول: " **مساهمة المجني عليه في نشأة الجريمة**".[9]

وقد تزامن مع ظهور الأستاذ "**هنتيج**" بروز "**بانجمين مندلسن**" الذي طور إستبيانا من 300 متغير لوصف شخصية الجاني، ونشر نتائجه في "مجلة القانون الجنائي وعلم الإجرام"، ووفقا له فإن هذا المنشور يمثل ميلاد علم الضحايا، حيث توصل من خلال دراسته إلى تصنيفات للضحية كل حسب مسؤوليتها من ضحية مسؤولة وضحية بريئة.

وفي عام 1947 قدم "مندسلون" ورقه بحثيه في مؤتمر القانون الجنائي الذي انعقد في العاصمة الرومانية " بوخارست" معلنا من خلالها ميلاد علم الضحايا، حيث حاول توجيه الإهتمام إلى الدور الذي يلعبه الضحية في دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، بتصرفات

---

[8] _ علالي أمينة، واقع المجني عليه على ضوء مبادئ علم الضحايا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد01، 2022، ص1333.

[9] _محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، دراسة تحليلية وتأصيلية لأسباب الجريمة وفقا لعلوم: طبائع المجرم والنفس الجنائي والإجتماع الجنائي والمجني عليه، المرجع السابق، ص289-288 .

- الالماني **فون هنتيج** Von Hentig مختص في علم الاجرام واستاذ في جامعة Yale. صلاح الدين عباسي، المرجع السابق، ص58.

معروفه كالاستفزاز الذي يؤدي إلى جرائم العنف، والإغراءات الجنسية التي تؤدي إلى الإغتصاب، ونادى إلى اعتبار مشاركة الضحية في الجريمة عاملا من العوامل المخففة للعقوبة التي توقع على الجاني[10].

وفي مقابل ذلك يرى الدكتور "**عبد الفتاح**" أن إدخال علم الضحايا ولأول مرة في لغة العلوم الجنائية يعود للباحث الأمريكي F. Wertham في كتابه "مشهد العنف" عام 1949[11].

وبتطور اهتمام العلماء إنتقل علم الضحية من العلم الذي يعنى ببيان دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، إلى العلم الذي يهتم بالدفاع عن حقوق المجني عليه[12]، أين يعد الفيلسوف "**بينتام**" أول من صرح بوجوب تعويض الضحية، وإدراج التعويض ضمن الجزاءات الجنائية، وقد سار على نهجه كل من الأستاذين "**جاروفالو**" و "**فيري**"، هذا الأخير

---

[10] _ علالي أمينة، المرجع السابق، ص1334.

– **بنجمين مندلسن** محامي جنائي. روماني المولد واسرائيلي الاقامة. أنظر: صلاح الدين عباسي، المرجع السابق، ص58.

[11]_**EZZAT ABDEL FATTAH,** La victime est-elle coupable, Les presses de l'université de Montréal, Canada 1971.page12.

– ويؤيده في ذلك اتجاه فقهي آخر من كون Wertham هو أول من أدخل مصطلح المجني عليه في لغة العلم،عند حديثه عن جريمة القتل، موضحا اننا نتحدث عن الجانب النفسي غير الطبيعي للجاني، وننسى تماما المجني عليه، مضيفا أنه لايمكن فهم الحالة النفسية والاجتماعية للمجني عليه فما نحن محتاجون اليه هو" علم دراسة المجني عليه". انظر: محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، دراسة تحليلية وتأصيلية لأسباب الجريمة وفقا لعلوم: طبائع المجرم والنفس الجنائي والإجتماع الجنائي والمجني عليه، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2020، ص281.

– أنظر كذلك : صلاح الدين عباسي، دراسات في علم الضحية، منشورات ألفا، قسنطينة، الجزائر،2019، ص33.

[12] _أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص11.

الذي يرى أن عدم حصول المجني عليه على تعويض يؤدي إلى ازدياد رغبته في الإنتقام من الجاني بتحقيق العدل بنفسه[13].

كما ترتب عن اهتمام الفقهاء بالضحية إلى ظهور العدالة الرضائية، التي أعطت لضحايا الجريمة دورا في إدارة العدالة، وحافظت على حقه في التعويض وشفاء غله من الجاني[14].

الفرع الثاني

تعريف علم الضحايا

علم الضحية Victimologie كمصطلح أكاديمي يتكون من كلمتين: Victima وهي كلمة لاتينية تحولت الى Victim، والثانية هي Logos التي تعني نظام المعرفة وإدارة التعليم والعلم والإنضباط[15].

وعن التعريف المقترح من الرائد والمؤسس لعلم الضحايا "فون هنتيج" بأنه" علم يبحث في التفاعل بين مرتكب الجريمة والضحية، باعتبار الضحية أحد شركاء في صنع الجريمة مع ملاحظة تباين أدوار الضحية بحسب كل جريمة ودوره في الفعل الإجرامي[16].

وقد ورد في قاموس علم النفس أن علم الضحايا هو " العلم الذي يعنى بدراسة شخصية الأفراد ضحية جنحة أو إجرام، ومراكزهم الإجتماعية وعلاقتهم العاطفية بالمعتدي

---

[13] _ بن جدو آمال، دور العدالة الرضائية في تحقيق المحاكمة العادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، 2022، ص243 .

[14] _بن جدو آمال، المرجع السابق، ص244 .

[15] _بن جدو آمال، دور العدالة الرضائية في تحقيق المحاكمة العادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، 2022، ص245 .

[16] _ بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013،2014/1، ص38.

وعلى الرغم من أن هذا التعريف محدد، إلا أنه يتطرق الى الإشكالية التي كان لرواد هذا العلم أن عالجوها، إذ انصب اهتمامهم على دراسة العوامل التي بإمكانها أن تهيئ الشخص ليصبح ضحية أو فريسة".

هذا وقام العالم "**كارمن**" بوضع تعريف لعلم الضحية على أنه" الدراسة العلمية للضحية، بما في ذلك العلاقة بين الضحية والجاني، والتفاعل بين الضحايا ونظام العدالة الجنائية، والعلاقة بين الضحايا والجماعات والمؤسسات مثل: وسائل الإعلام ورجال الأعمال والحركات الإجتماعية" [17].

ومن التعريفات أيضا نذكر أن علم الضحايا أو "علم المجني عليه" أنه: "ذلك الفرع من العلوم الذي يدرس المجني عليه دراسة علمية بهدف تحديد مجموعة من الخصائص العضوية والنفسية والاجتماعية المتعلقة به، ويهتم من ناحية أخرى بتحديد العلاقات المتبادلة بين الجاني والمجني عليه، و كذلك بيان الدور الذي قام به المجني عليه في خلق فكرة الجريمة أو التشجيع عليها وتسهيل ارتكابها، وأثر هذا الدور بالنسبة لتحديد مسؤولية الجاني وحدود الجزاء الذي سيوقع عليه"[18].

كما عرف بأنه: " مجال علمي أكاديمي يدرس البيانات التي تصف الظواهر والعلاقات السببية المتعلقة بالضحايا، وهذا يشمل الأحداث التي تؤذي إلى الإيذاء ، وتجربة الضحية وتداعياتها والإجراءات التي اتخذها المجتمع ردا على هذه الإصابات"[19].

---

[17] _ يزيد بوحليط، عبد الرحمان فطناسي، علم الضحايا، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 04، جوان 2022، 540، 539.

[18] _ أحمد عبد اللاه عبد الحميد المراغي، المركز القانوني للمجني عليه"دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد 1، العدد1، 2018، ص443.

[19] _ قميدي محمد فوزي، علم الضحية وإسهاماته في الحقل الجنائي، مجلة متون، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيد، المجلد 09، العدد 04، جوان 2018، ص34.

كما عرف علم الضحايا من طرف "عزت عبد الفتاح" بأنه فرع من علم الاجرام يهتم بكل مايتعلق بالضحية: شخصيتهم، وسماتهم البيولوجية والنفسية والاخلاقية وخصائصهم الإجتماعية والثقافية وعلاقتهم مع المجرم واخيرا دورهم ومساهمتهم في نشأة الجريمة[20].

في حين يعرفه صالح السعد بأنه:" العلم الذي يدرس المجني عليه وأنماطه وخصائصه وحقوقه ودوره في حدوث الجريمة، والعلاقة بين الجاني والمجني عليه للتعرف على ظروف الجريمة وأسبابها وآثارها".

ما يميز التعريف الأخير أنه يأخذ بالاتجاه التقليدي" ويتعلق بالرواد الأوائل لعلم الضحية، لذا سمي بعلم الضحايا العقابي" وكذا الاتجاه الحديث لعلم الضحية " المنادي بحماية حقوق الضحية ومعالجة الضرر بمختلف صوره، فيما يسمى علم الضحايا العام" حيث لم ينكر ولم يغفل اهتمام علم الضحايا بدراسة حقوق الضحية[21].

ومايميز جل التعريفات أنها تميل وترتكز في تعريفها لعلم الضحية إلى الجانب التقليدي مغفلا التطرق إلى كون هذا العلم يهتم أيضا ببيان حقوق الحلقة الأضعف في القضية الجزائية ألا وهي الضحية الجريمة.

وبالتالي فهو العلم الذي يسلط الدراسة على الضحية من جميع الجوانب، سواء ماتعلق منها بدور الضحية في الظاهرة الإجرامية، وكذا اهتمامه بالدفاع عن حقوق ضحايا الجرائم إنصافا وجبرا لهم عن الضرر والمعاناة التي لحقت بهم من جراء الجريمة.

- يتشابه مصطلح **Victimologie** مع بعض المصطلحات التي يتعين الإشارة إليها منها **victimization** " **الإيذاء**" وهو حدث يتعرض فيه أشخاص ومجتمعات ومؤسسات إلى أضرار أو إصابات بشكل كبير. انظر: بن جدو آمال، المرجع السابق، ص245.

[20]_ **EZZAT ABDEL FATTAH,** op ;cit .page , 08 .

[21] _بن جدو آمال، دور العدالة الرضائية في تحقيق المحاكمة العادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، 2022، ص246 .

الفرع الثالث

وظيفة علم الضحايا

بقيت دراسة الجريمة والمجرم يشكلان قطبي الظاهرة الإجرامية ردحا من الزمن، إلى أن ظهر على الصعيد الأكاديمي إهتمام بدأ في النمو بضحايا الجريمة [22].

لتكتمل دراسة الظاهرة الإجرامية بظهور علم الضحايا، بعد أن كان المجني عليه نسيا منسا في فكر المدارس الجنائية، فكما تقدم أعلاه أن هذا العلم إرتكزت دراساته وأبحاثه في مرحلة أولى على تقصي السمات التي تميز الضحية، والتي تجعلها أكثر عرضة للوقوع ضحية جريمة ما، فضلا عن الدور الذي تلعبه في خلق فكرة الجريمة، هذه الدراسات وما أفرزته **تعزز** وبشكل كبير عملية **التفريد العقابي**، وفي اتباع أسلوب أكثر فعالية في مجال **الوقاية من الجريمة**، بل ومهدت إلى مرحلة وجهت فيها الأنظار وفتحت فيها الطريق لسياسة جنائية جعلت جل اهتمامها **الدفاع عن حقوق المجني عليه**، و**تمكينه** من سبل الحصول عليها بكل الوسائل الممكنة [23].

حيث يرى المهتمون بحقوق الضحايا أنه يرجع لعلم الضحايا إعادة اكتشاف الضحية وحقوقه التي أهملت وأصابها النكران. فأصبح الضحية يشكل قوة ضاغطة على الحكومات وعاملا مؤثرا في الأجهزة التشريعية والتنفيذ ونظم العدالة، ففي كثير من دول العالم نجد أن أبحاث علم الضحايا وجهود المهتمين بحقوق الضحية، قد انعكست على القوانين بتعديلها وتطوير إجراءات الشرطة والنيابة العامة والقضاء، في اتجاه حماية حقوق ضحية الجريمة

---

[22] _ يزيد بوحليط، عبد الرحمان فطناسي، علم الضحايا، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد07، العدد04، جوان 2022، ص 541.

[23] _محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، دراسة تحليلية وتأصيلية لأسباب الجريمة وفقا لعلوم: طبائع المجرم والنفس الجنائي والإجتماع الجنائي والمجني عليه، المرجع السابق، ص43.

وتعويضهم[24].

ويهدف علم الضحايا إلى:

– الفهم الأعمق والأشمل لظروف نشأة الجريمة وأسباب وقوعها، خصوصا ماتعلق منها بالمجني عليه، هذه المعرفة تساعد في تحديد مدى مسؤولية الجاني عن الجريمة واختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة لحالته، كما تؤدي إلى وضع سياسة جنائية خاصة بالمجني عليهم، بهدف وقايتهم من السقوط مرة أخرى ضحايا لجرائم مستقبلية [25].

–تبيان الدور الإيجابي للضحية في الإجراءات الجزائية، بحيث لايتوقف دوره عند حد الإثبات، بل يمتد الى لعب دور جوهري في العملية الإجرائية، سيما ماتعلق بالعدالة التصالحية.

–تسليط الضوء على مسألة المساعدات والتعويضات التي يمكن لضحايا الجريمة الإستفادة منها[26].

–محاولة الوصول الى معرفة علمية للعوامل التي تجعل فئات معينة أكثر عرضة للوقوع ضحية جريمة، وذلك بالتقصي في سماتهم الإجتماعية والنفسية والعقلية والجسمية والديموغرافية، بالنظر لما يمكن أن تقدمه من مساعدة لصانعي القرار في المجالات الأمنية

---

[24] _محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005. متوفر في الموقع: Aperçu du fichier علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية par اللواء د.محمد الأمين البشري – علم ضحايا الجريمة و تطبيقاته في الدول العربية Fichier PDF – Page 51/227 – .pdf (fichier-pdf.fr)

تاريخ الإطلاع: 02-03-2023 على الساعة: 22:39.

[25] _محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، المرجع السابق، ص281.

[26] _ علالي أمينة، المرجع السابق، ص 1338.

باتخاد الإجراءات الوقائية من الجريمة قبل وقوعها من خلال معرفة ضحايا الجريمة المحتملين[27].

المطلب الثاني

علاقة علم الضحايا بعلم الاجرام

درج الفقه في معظمه على تعريف علم الإجرام بأنه: " العلم الذي يدرس الظاهرة الإجرامية دراسة علمية بهدف التعرف على أسبابها الفردية والإجتماعية" [28].

أما الدكتور محمد أبوا العلا عقيدة فقد عرف علم الإجرام على أنه: العلم الذي يدرس الظاهرة الاجرامية دراسة شاملة، من خلال عناصرها الثلاثة الجريمة والمجرم والمجني عليه، بهدف معرفة الأسباب الحقيقة لنشوئها سواء أكانت ترجع إلى الجاني أم للمجني عليه أم للبيئة[29].

إنطلاقا من تعريف علم الإجرام نتساءل عن ما هي العلاقة التي تربط بين هذا العلم وعلم الضحايا؟

صنف علم الضحايا من الناحيتين الأكاديمية والتنظيمية كحقل متخصص داخل إطار علم الإجرام، كغيره من الحقول التي تتطلب دراسات متخصصة ومكثفة مثل: جنوح الأحداث، وجرائم تعاطي المخدرات والارهاب...

---

[27] _ يزيد بوحليط، عبد الرحمان فطناسي، المرجع السابق، ص 542.

[28] _محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، المرجع السابق، ص05.

[29] _محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، المرجع السابق، ص05.

ليسلك علم الضحايا مؤخرا طريقا مستقلا وموازيا لعلم الإجرام في بعض الجوانب الفكرية والمنهجية [30].

حيث يهتم علم الضحايا بدراسة شخصية الضحية باعتباره طرفا في الظاهرة الإجرامية من خلال تحليل بيولوجي، اجتماعي، عقلي، نفسي للضحية، مايجعله علم مستقل بذاته عن باقي العلوم الأخرى، كعلم الإجرام وعلم النفس القضائي وعلم العقاب. وإن كان يلتقيان في بعض النقاط، فإنه بالرغم من ذلك يبقى لكل منهما نطاق عمله ومجال اهتمامه[31].

ويتجلى ذلك من حيث: [32]

-علماء علم الإجرام يبحثون في الأسباب التي تجعل فرد ما يميل إلى الجريمة، فبحثهم يركز على الشخص المجرم لتحليل الأسباب والدوافع وصولا إلى جذور الجريمة. على نقيض علم الضحايا والذي يبحث الأسباب التي تجعل فردا، مكانا أو مالا ما ليكون هدفا للمجرمين دون غيرهم. ومن ثم ترتكز أبحاث علم الضحايا على نقاط الضعف في الضحايا وصولا إلى حقيقة دور الضحية في الجرائم التي وقعت في حقهم، وما إذا كانت تصرفاتهم وراء وقوع الجريمة عليهم.

- يسعى علماء علم الإجرام إلى إيجاد بعض المبررات وإلقاء اللوم على الظروف الإجتماعية والإقتصادية التي أدت بالفرد إلى الوقوع في شباك الجريمة، وبالمثل يعترف علم الضحايا بوجود أفراد يتحملون قدرا من المسؤولية في الجريمة التي وقعت عليهم، إلا أنهم

---

[30] _محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص45.

[31] _حطابي صادق، مدخل عام لعلم الضحايا، محاضرة القيت على طلبة الماستر " علم اجتماع الانحراف والجريمة"، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة. متوفرة في الموقع:http://fssh.univ-km.dz/images تاريخ الاطلاع 03-03-2023 على الساعة 22:16.

[32] _محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص ص 46-49.

يسعون إلى فحص سلوك الضحايا وشتى العوامل التي دفعت بعضهم إلى إلقاء أنفسهم أو ممتلكاتهم للتهلكة من قبل أشخاص خطرين.

– كلا العلمين يركزان على جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالجناة والضحايا مثل: الجنس، العمر،الظروف الصحية ...لكن يختلفان في كيفية الإستفادة من نتائج تحليل تلك البيانات ، فعلماء الاجرام يستغلون النتائج في وضع إستراتيجية مكافحة الجريمة والوقاية منها، بينما علماء علم الضحايا فيعتمدونها في وضع التكتيكات اللازمة لخفض المخاطر والتحكم في حالات تكرار التضرر من الجريمة.

– يركز علماء علم الاجرام على فحص وتقييم كيفية معاملة مرتكب الجريمة في مراحل الاشتباه، الإتهام والإدانة، بينما علماء علم الضحايا فيركزون في الكيفية التي يعامل بها الضحايا سواء من قبل الشرطة، النيابة والقضاء عموما.

- وبقدر ماهناك إنشقاق بين علم الاجرام وعلم الضحايا بالقدر ماهناك تكامل وترابط مباشر بينهما، وخير مثال على ذلك مايقوم به مختصوا علم الإجرام من تصميم البروفايل الخاص بالمجرم، ليثبت علم الضحية فعاليته في تصميم بروفايل الضحية. فعلاقة علم الضحية بعلم الإجرام هي علاقة تكامل وليست تنافر كما يدعي البعض[33].

[33] _ صلاح الدين عباسي، دراسات في علم الضحية، منشورات ألفا، قسنطينة، الجزائر،2019، ص67، 68.

المبحث الثاني

مفهوم ضحايا الجريمة

إن التحول المعاصر للسياسة الجنائية من الاهتمام بالضحية، يتطلب منا تحديد مفهوم مصطلح الضحية بتعريفه من الناحية اللغوية، الإصطلاحية والقانونية، لننتقل بعدها لبيان المفاهيم المشابهة لمصطلح الضحية كمصطلح المجني عليه والمتضرر من الجريمة والمدعي المدني . وأخيرا نبين أنواع الضحايا وتصنيفاتهم تبعا لمحاولات الباحثين في هذا المجال.

المطلب الأول

تعريف ضحية الجريمة

أ/ تعريف الضحية لغة: ج ضحايا: أضحية "ضحيته كبش في هذا العام". مايبدل أو يضحى به في سبيل غاية" بذل نفسه ضحية لوطنه". راح ضحية له: أصابه سوء عن طريقه أو بسببه. مجني عليه، برئ يموت ظلما " ذهب ضحية للعدوان– ضحايا الحرب/المخدرات" [34].

ب/تعريف الضحية إصطلاحا: كلمة "الضحية" ترجع الى مصطلح التضحية الذي يفيد بحسب الأصل تقديم حياة إنسان أو حيوان إلى الإله قربانا منه و تضحية له.

بعدها تطور هذا المعنى وأصبح يطلق على كل شخص لحقه ضرر، و بذلك ارتبطت كلمة الضحية بالضرر و الخسارة بصرف النظر عن مصدر هذا الضرر.

---

[34] _أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد1، الطبعة 1، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

بعد ذلك تم استخدام مصطلح الضحية ليشمل كل المظاهر المختلفة للضرر كضحايا الإرهاب، ضحايا الفياضانات، ضحايا الحوادث[35].

ج/ تعريف الضحية قانونا: من بين النصوص القانونية التي أعطت للضحية تعريفا نذكر قانون العقوبات الفرنسي، وذلك بموجب القانون الصادر في 22-07-1992، أين عرفها بأنها:" كل شخص تحمل ضررا ناجما عن جريمة "[36].

وتعرف القوانين الأنجلو أمريكية الضحية كمايلي: [37]

" – الضحية هو الشخص الذي أصيب بأضرار شخصية أو قتل بسبب فعل جنائي صادر من شخص آخر.

– الضحية هو الشخص الذي حدثت له أضرار مادية أو توفي كنتيجة مباشرة بجريمة من جرائم العنف أو أي شخص كان يعتمد من الناحية القانونية في معيشته على شخص آخر، حدثت له أضرارا مادية أو مات كنتيجة مباشرة بجريمة من جرائم العنف.

– الضحية هو الشخص الذي يدفع له التعويض أو هو الذي يمكن أن يحصل على مثل هذا التعويض بمقتضى أحكام القانون".

---

[35] _أنظر: سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة 01، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية،2008،ص21.

– بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013،2014/1، ص37.

[36] _هذا و ظهر مصطلح الضحية بشكل صريح في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلا في سنة 1970 في الجزء المتعلق بالرقابة القضائية و العقوبة. أنظر: سماتي الطيب، المرجع السابق، ص21.

[37] _ بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013،2014/1، ص43.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يعرف الضحية، إلا أنه استعمل هذا المصطلح في مواضع عدة في **قانون العقوبات**، حيث نذكر على سبيل المثال: نص المادة 303 مكرر فقرة أخيرة "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"، أيضا المواد 303 مكرر1، 299... وبالنسبة **لقانون الإجراءات الجزائية** نذكر المادة 65 مكرر 4 والتي جاء فيها:"يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:... تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.." كذلك في المواد 531/36 مكرر1... كما ذكر هذا المصطلح في الباب الثاني من الكتاب الأول في الفصل السادس المعنون ب" في حماية الشهود والخبراء و**الضحايا**".

هذا وجاء في قرار للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 فبراير 1981 " الأصل أن رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة مقصور على المضرور، أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ويعبر عنه عادة بالضحية" [38].

و هناك من المراسيم التنفيذية التي استخدم فيها المشرع مصطلح الضحية، على نحو المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

كما استعمل المشرع أيضا مصطلح الضحايا في المادة 8 من الأمر 15/74 [39] على أن: " كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليها التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها ، وإن لم يكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤوول مدنيا عن الحادث..."

---

[38] _ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة 01، الجزء02 الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص51.

[39] _ الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبظام التعويض عن الأضرار.

أيضا المادة 24 " يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض، مسببة من مركبات برية ذات محرك..."

و قد عرفت الأمم المتحدة ضحايا الجريمة من خلال إعلانها الصادر في 1985/11/29 بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، بأنهم "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الإقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاكا للقوانين الجنائية النافذة"[40] .

د/تعريف الضحية فقها:

عرف الأستاذ مندلسون الضحية بأنها:" كل شخص فردا كان أو جماعة تعرض إلى آلام مختلفة تسببت فيها عوامل متعددة منها ماهو مادي ونفسي ومنها ماهو إقـتـصـادي سياسي واجتماعي وأيضا طبيعي كحالة الكوارث الطبيعية"[41].

اما "**جغاغ لوباز**" فقد استبعد في تعريفه للضحية فئة ضحايا الكوارث لتفادي الإختلاط بين العلوم ليكون تعريفه كالآتي:" الضحية شخص تعرض لضرر معروف به في القانون، أو بنص أو تشريع ما"[42] .

---

[40] _ أنظر كل من: -سماتي الطيب، المرجع السابق، ص21.

-محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة 01، الرياض، 2010، ص09.

[41] _ سماتي الطيب، المرجع السابق، ص25.

[42]_Gerard Lopez.2019.la victimologie.Edition Connaissance du droit. P5/

-نقلا عن: صلاح الدين عباسي، دراسات في علم الضحية، منشورات ألفا، قسنطينة، الجزائر،2019، ص30.

ويعرف الباحث "**كارمن**" الضحية أنه:"أي شخص يعاني من أدى أو خسارة أو صعوبات لأي سبب"[43].

كما عرفت الضحية أيضا بأنها:" ذلك الشخص الذي أضرت به الجريمة أو هو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناتج عنها، في حين هناك من يرى أن الضحية هو من وقعت عليه الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه أو هو الشخص الذي أصابه ضرر من الجريمة سواء كان الضرر مباشرا أو غير مباشر"[44].

المطلب الثاني

تمييز مصطلح الضحية عن المفاهيم المشابهة

للتمييز بين مصطلح الضحية، المجني عليه، المضرور، المدعي المدني، الطرف المدني أهميتها في قواعد القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي. فهذه المصطلحات تكاد تتشابه وتحمل نفس المعنى ومصطلح الضحية، لذا سنعمد من خلال هذا المطلب على تبيان الاختلاف بين هذه المصطلحات.

أ/ مصطلح المجني عليه : هناك العديد من المحاولات الفقهية لوضع تعريف للمجني عليه، فهناك من ركز في تعريفه على كونه ذلك **الشخص المضرور** من الجريمة، وإن تفاوتت صياغتهم للتعريف، فيرى البعض أن المجني عليه هو " كل من أضرت به الجريمة". في حين يرى إتجاه آخر أنه من **أضرت به الجريمة أو عرضت مصالحه للخطر**، فعرف البعض المجني عليه بأنه:" صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر".

---

[43] _ بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014/1،2013، ص37.

[44] _حريزي ربيحة، المرجع السابق، ص30.

ويعرفه البعض كذلك بأنه:" الشخص الذي قصد بارتكاب الجريمة الإضرار به أساسا وإن لم يصبه ضرر، أو تعدى الضرر إلى غيره من الأفراد".

ومن التعريفات المقترحة أن " المجني عليه هو الشخص الطبيعي أو المعنوي صاحب الحق أو المصلحة المشمولين بالحماية الجنائية، والذين أضرت بهما الجريمة أو عرضتهما للخطر " [45].

وهو تعريف يقترب من ذلك الذي وضعته محكمة النقض المصرية بأنه: " كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع بنص التجريم [46].

فالمعول عليه هو وقوع النشاط الإجرامي عمدا كان أو خطأ، إعتداء على حق يحميه القانون، وبناء على ذلك يمكن أن يكون المجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا، كاملا الأهلية أو ناقصها، من مواطني الدولة أو أجنبيا... [47].

ب/ مصطلح المضرور: عرف هذا المصطلح من طرف الأستاذ **محمد محمود سعيد** على أنه: " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه". تجدر الإشارة إلى وجود فرق بين مصطلح المجني عليه و المضرور، وان كان في الغالب يتحدان[*] حيث أن المجني عليه هو المضرور **في أغلب الحالات** ، لكن هذا الأخير يملك

---

[45] _محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية دراسة في علم المجني عليه، الطبعة 2، الناشر دار الفكر العربي، 1991، ص ص16/ 14.

[46] _ بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013،2014/1، ص48.

[47] _نور الدين هنداوي، المجني عليه بين القانون الجنائي وعلم الاجرام Journal Sharia and Law.Vol. 1988N2 / Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol1988/iss2/8.article 8

[*]–يرى جانب من الفقه أن كل مجني عليه مضرور من الجريمة، لان الضرر يشمل كل درجة وان قلت، كان يكون ضررا ماديا أو ادبيا، الما نفسيا أو اضطرابا عصبيا، ومن ثم فمن غير المتصور أن يكون هناك مجنيا عليه غير مضرور،لانه

حق الإدعاء المباشر "المضرور" و بالمقابل فإن المجني عليه ليس له هذا الحق إذا لم يكن قد أصابه ضرر[48].

فالمجني عليه في القتل هو من أزهقت روحه، أما المضرورون فهم من كان يعولهم المجني عليه ، كونه صاحب الحق المشمول بحماية القاعدة القانونية، والعبرة في صفة المضرور بالضرر الذي أصابه[49].

ج/ مصطلح المدعي المدني: عرفت المحكمة العليا المدعي المدني في قرارها الصادر في 1986/07/01 على أنه:" كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة سواء جناية، جنحة، مخالفة، معاقب عليها طبقا للمادة 5 قانون العقوبات، و سواء كان الضرر الذي لحقه ضرر مادي أو جسماني أو أدبي."

بالتمعن الدقيق في مصطلح المضرور و المدعي المدني و ما جرت عليه الممارسة القضائية نجد أن هناك فارق بين المصطلحين، و يكمن ذلك في أن المضرور من الجريمة إذا أقام دعواه أمام القضاء للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة وقوع الجريمة يصبح "**مدعيا مدنيا**" [50]، بدليل ماورد في المادة 02 ق.إ.ج " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة..." أيضا المادة 72 من نفس القانون والتي

لابد أن يلحقه ضرر من الجريمة الواقعة عليه ولو وقفت عند حد الشروع.أنظر: أحمد محمد عبد اللطيف الفقى، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية،2001، ص16.

[48] _انظر كل من: –سماتي الطيب، المرجع السابق، ص27.

– محمد أبو العلا عقيدة،المرجع السابق،ص20 ،21.

[49] _ بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013،2014/1، ص50.

[50] _ سماتي الطيب، المرجع السابق، ص28.

جاء فيها:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

ويتجلى وجه الفرق بين الضحية والمدعي المدني في الدور الإجرائي للمدعي المدني في دعواه المدنية ، حيث يمكن القول أنه منشأها والمتصرف فيها، فهو الذي حركها إبتداء وله أن يباشرها أمام القضاء الجزائي [51].

د/ مصطلح الطرف المدني: وهو الشخص الذي يتأسس أمام الجهات القضائية المختصة، سواء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء وقوع الإعتداء عليه.

و بالرجوع إلى البعض من قرارات المحكمة العليا نجدها استعملت مصطلح الطرف المدني، على نحو القرار الصادر في: 1989/11/07 والذي جاء فيه :" متى وقع الإدعاء مدنيا من قبل المضرور أمام قاضي التحقيق المختص وفقا للإجراءات المقررة قانونا أصبح طرفا في القضية بأتم معنى الكلمة، و تعين عندئذ إعلانه بتاريخ جلسة المحاكمة حتى يتمكن من الحضور إليها و من تقديم الطلبات التي يراها في صالحه"[52].

علاوة على القرار الصادر في فبراير 1981 من أن :" الدعوى المدنية هي التي يرفعها الطرف الذي لحقه ضرر من الوقائع موضوع الإتهام للمطالبة بتعويضه"[53].

---

[51] _ بوعزني رتيبة، المرجع السابق، ص52.

[52] _ سماتي الطيب، المرجع السابق، ص29.

[53] _ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص305.

المطلب الثالث

أنواع ضحايا الجريمة في علم الضحايا [54]

من ثمرات البحث في علم المجني عليه محاولات الباحثين تقديم تصنيفات للمجني عليهم، وهذا على نحو ماتوصل إليه **لومبروزو** من نتائج في علم الإجرام من وجود طوائف خمسة للمجرمين: المجرم بالميلاد، المجرم المجنون، المجرم المعتاد، المجرم بالصدفة، المجرم العاطفي. لذا سنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على مختلف التصنيفات المقترحة للمجني عليه.

الأساس الواقعي لتصنيف الضحايا	**الأساس القانوني**	**تصنيف الضحايا تبعا لعوامل خاصة**
_طائفة الضحايا الغير مذنبين: تبنى هذا التصنيف "عزت عبد الفتاح" الذي أوجد 5 أصناف من الضحايا: _ضحايا لايشاركون في حدوث الجريمة. _ضحايا مهيئون للوقوع فريسة الجريمة. _ضحايا استفزازيون. _ ضحايا يساهمون في استهدافهم للجريمة.	بالإمكان اعتماد التصنيف الذي وضعه "موندلسن" أين قسم الضحايا إلى ستة 06 أنواع: **_المجني عليه البريء**{الذي ليس له أي دور في وقوع الجريمة كالطفل المجني عليه...}. **-المجني عليه جزئيا**	إعتمد هذا التقسيم "فون هانتيج" على النحو المبين أدناه: **الفئة الأولى** : و تشمل ضحايا المعتدي بالجريمة على نفسه، كمدمني المخدرات والمنتحرين... **الفئة الثانية** : و تشمل مجموعة الضحايا المجانين و المصابين بأمراض عقلية، مما يجعلهم أكثر عرضة للجريمة لغياب إدراكهم ووعيهم بما يدور حولهم.

---

(54) _حريزي ربيحة،المرجع السابق ، ص43 -47.

-محمد أبو العلا عقيدة،المرجع السابق، ص26-31.

- ولد غويل خليدة، محاضرات في مقياس علم الضحايا، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر علم اجتماع الإنحراف والجريمة، السداسي2،جامعة محمد العقيد أكلي محند أولحاج، السنة الجامعية 2019،2020، ص02 الى ص 08.

_ ضحايا زائفون . _ **طائفة الضحايا المذنبين:** ينسب هذا التصنيف إلى الأستاذين"برت جلاواي و جيوهدسون "استنادا إلى مدى مسؤولية الضحية في ارتكاب الجريمة فنجد الأنماط التالية : _ضحايا لا صلة لهم بمسؤولية حدوث الفعل الإجرامي. _ضحايا يستثيرون السلوك الإجرامي ضدهم. _ضحايا يتحرشون بالجناة. _ضحايا يتسمون بالضعف البيولوجي. _ضحايا يقومون بالفعل الإجرامي ضد دواتهم. _ضحايا سياسيون: و هم الذين تعرضوا للاعتداء عليهم من قبل السلطات الحاكمة في وقت من الأوقات بسبب ميولهم السياسي الأمر الذي يؤثر عليهم و يجعلهم يقومون بنفس الشيء على خصومهم عندما يتقلدون الحكم	{كالشخص الذي يتسبب بإهماله في وقوعه ضحية لجريمة}. _**المجني عليه تماما**.{ونجد فيها عدة صور كمثال القتل للشفقة وهو مايحدث نتيجة توسلات المجني عليه}. _**المجني عليه الأكثر إذنابا من الجاني**.{كالمجني عليه اذي استفز الجاني فدفعه لارتكاب الجريمة} . _**المجني عليه المسؤول وحده عن الجريمة** {كالمجني عليه الذي يبادر بالاعتداء على آخر، فيتمكن هذا الاخير من قتله دفاعا شرعيا} . _ **المجني عليه الافتراضي**{ كمن يدعي على خلاف ذلك أنه مجني عليه وقد برجع	**الفئة الثالثة** : و تشمل ضحايا الفوارق الاجتماعية و الثقافية و الدينية.

و عندما تسمح لهم الفرصة[55].	ذلك للحالة الصحية للشخص أو العقلية .	

– لم تسلم التصنيفات السابقة من الإنتقادات، وتفاديا لهذه الأخيرة حاول الأستاذ "**بيير سبتري**" تقسيم المجني عليهم على غرار تصنيف الجناة الذي قدمه " **لومبروزو**" وهذا على الوجه الآتي: المجني عليه بالصدفة، المجني عليه العاطفي، المجني عليه المستتر، المجني عليه المريض.

ومع ذلك يؤخذ على تقسيمه أنه لم يوضح لنا بصورة كافية مفهوم المجني عليه في كل صنف[56].

هذه التصنيفات تعكس الإهتمام الفقهي بضحايا الجريمة. هذا وشهدت الساحة الدولية وكذا المحلية في العقدين الأخيرين إهتماما كبيرا بحقوق ضحايا الجريمة، ويتجلى في عديد المؤتمرات الدولية التي عالجت حقوق المجني عليه، فضلا عن إعلانات عالمية أو إقليمية نادت بضرورة المحافظة على حقوقه، وأبحاث جعلت موضوعها المجني عليه وحقوقه[57] نذكر من بينها:

–الندوة الدولية الأولى **لعلم المجني عليه** والتي انعقدت بالقدس 1973،

–المؤتمر الدولي الحادي عشر للقانون الجنائي بودابست 1974،

---

[55] _ ولد غويل خليدة، المرجع السابق، ص02.

[56] –محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، المرجع السابق، ص34 ،35 .

[57] _أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص11.

– تعد نيوزيلاندا 1963 أول دولة أقرت القوانين لتعويض الضحايا في العالم. بعدها اعتكفت معظم الدول على تقنين النصوص الخاصة بالضحايا بريطانيا 1964/ الولايات المتحدة الامريكية ، كاليفورنيا، النمسا، فلندا، المانيا، السويد. انظر: صلاح الدين عباسي، المرجع السابق، ص59، 60.

-المؤتمر الدولي الذي عقد في *Bellagio* يوليو 1975، أين تمخضت عنه قرارات نهائية تعد بمثابة ميثاق لحقوق المجني عليه [58].

-المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في إيطاليا سنة 1978،

-المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة المنعقد في ميلانوا بايطاليا عام 1985،

-المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالإسكندرية1988-1989

-المؤتمر الأول لأكاديمية شرطة دبي حول ضحايا الجريمة سنة 2004.

وفي إطار الدعوة إلى ضرورة الإهتمام بالمجني عليه وحقوق الضحايا وإعطاءهم دورا فاعلا، إنتشرت الجمعيات الإقليمية والأهلية والعالمية مثل الجمعية العالمية لعلم الضحايا بالولايات المتحدة الأمريكية، سكرتارية الدولة لحقوق الضحايا، والتي أنشأت في فرنسا سنة 2004 ومن بين ما تعمل عليه هذه الجمعية هي تنبيه المشرع إلى مايقع على عاتقه من ضرورة تسهيل إجراءات التعويض والتكفل بالضحايا، وهو مانعكس فعلا على التشريع الوضعي الفرنسي [59].

المبحث الثالث

حقوق ضحايا الجريمة عبر مختلف المراحل الإجرائية

بين اقتراف الجريمة وتوقيع الجزاء على مرتكبها نجد سلسلة من الإجراءات وجملة من الحقوق يضمنها القانون لأطراف الدعوى الجزائية، حيث يتم تنظيم هذه الدعوى بموجب قواعد قانون الإجراءات الجزائية، هذا الأخير الذي منح الكثير من الحقوق للضحية، وهذا في

---

[58] _محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، المرجع السابق، ص292.

[59] _ نور الهدى قاضي، بدائل الدعوى الجنائية: دراسة خاصة في العوامل المساهمة في ظهورها، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع –جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، عدد خاص، جانفي 2021، ص567.

المراحل الثلاث الإجرائية: التحريات الأولية، التحقيق القضائي الابتدائي، والمحاكمة. وعليه فإننا سنتناول عبر ثنايا هذا المبحث حقوق الضحية عبر مختلف المراحل الإجرائية وهذا على النحو الآتي:

المطلب الأول: حقوق الضحية في مرحلة التحقيق الأولي و أمام النيابة العامة

المطلب الثاني: حقوق الضحية في مرحلة التحقيق القضائي

المطلب الأول

حقوق الضحية في مرحلة التحقيق الأولي وأمام النيابة العامة

تعتبر مرحلة التحريات الأولية من أهم مراحل الدعوى العمومية وأسبقها، هذا مايجعل منها المنبع الرئيسي للأدلة، والمؤشرات التي تؤدي لامحال إلى توضيح معالم الفعل الإجرامي[60]، ومرحلة التحريات الأولية يتولاها جهاز الشرطة القضائية أو كما يطلق عليه أيضا مصطلح الضبطية القضائية أو الضبط القضائي.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى بيان أهم حقوق الضحية المرتبطة بالجانب الاجرائي خلال هذه المرحلة **(الفرع الأول**، باعتبار أنها تمهد لمرحلة الإتهام أمام النيابة العامة، والتي تباشر الدعوى العمومية بإسم المجتمع، هذا وتخلق للضحية حقوقا أخرى عند ممارسة النيابة العامة لدورها وسلطتها في الملائمة **(الفرع الثاني**.

---

[60] _عبد الرحمان حمزة أبو الرب، حق الدفاع في الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021، ص63.

الفرع الأول

حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية

تطرق قانون الإجراءات الجزائية إلى الأحكام الخاصة بالشرطة القضائية في المواد من 12 إلى 28 ومن 42 الى 55 ومن 63 الى 65-1. لتحدد المادة 14 من ذات القانون أصناف الشرطة القضائية وهم: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الشرطة القضائية، الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية.

ومما لاريب فيه أن لضحية الجريمة أمام الضبطية القضائية حقوق يكفلها لهم القانون، وهو ماسنسلط عليه الضوء من خلال هذا الفرع، ببيان **أهم** حقوق الضحية ذات الصلة بالإجراءات.

الفقرة الأولى

حق الضحية في التبليغ والشكوى

تنص المادة 17 من ق. إ.ج على:" على أن يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات..." في البداية وتمييزا للتبليغ عن الشكوى، فإن البلاغات تقدم من طرف أي شخص شاهد وقوع الجريمة أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة ، وقد يتم الإخبار كتابة أو شفويا أو بالهاتف أو باية وسيلة إتصال أخرى[61]، أما الشكوى فهي إجراء يباشره المجني

---

[61] _معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر،2000، ص9 ،10.

ونشير في هذا الصدد إلى كون المشرع الجزائري قد كرس حماية جزائية للشهود بموجب قانون العقوبات وكذا قانون الاجراءات الجزائية بالنص على جزاءات ردعية من جهة وكذا تدابير إجرائية وأخرى غير إجرائية، الأمر الذي ينعكس حتما على حسن سير العدالة عموما، كما يعزز حق الضحية في جبر الضرر الدي لحقها معنويا كان او ماديا.

– للمزيد أكثر من التفصيل حول موضوع حماية الشهود في المنظومة القانونية الجزائرية أنظر:

عليه في جرائم محددة، يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى العمومية، لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة القانونية ضد المشتكي في حقه. ويرى جانب آخر " أن الشكوى الصادرة من طرف المتضرر هي بلاغ ولكنه شخصي"[62].

وعليه فضابط الشرطة القضائية إذا ما اتصل ببلاغ أو شكوى الضحية، لابد عليه من جمع كل المعلومات حولها، وحصر كل الإيضاحات المفيدة للتحقيق من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة.

كما لضابط الشرطة القضائية الإستعانة برأي الخبراء والشهود، سواء أكان ذلك شفهيا أو كتابيًا شرط عدم حلف اليمين، وله أيضا في سبيل جمع المعلومات والإيضاحات حول الشكاوى والبلاغات المقدمة إليه، إجراء معاينة حول مكان الجريمة والبحث في هذا المكان عن آثارها، واتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلتها، مثل الإستعانة بخبير لحمل البصمات [63].

هذا ولايجوز أن يعامل ضحية الجريمة وكأن له ضلعا فيما وقع- إلا إذا ثبتت مساهمته في الجريمة- كما يستوجب عدم إرهاقه في تكرار الحضور للإدلاء بشكواه، أو أن تطول فترة الانتظار فيضيع حقه مرتين: الأولى بسبب الجريمة، والثانية بسبب أجهزة العدالة الجنائية [64].

- **Nabila SEDRATI ,** Witness Protection in the Algerian Legal System, Academic Journal of Legal and Political Researchs, , No8, Vol 08, 2024.

[62] _سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 42.

[63] _ بوراس نادية، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2017-2018، ص31.

[64] _أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 77.

الفقرة الثانية

حق الضحية في الإستعانة بمحام

لمرحلة التحريات الأولية دور كبير في التأثير على الإجراءات اللاحقة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[65]، وانطلاقا من هذه الأهمية النابعة عن مرحلة الإستدلال كان من باب أولى تقصي حق الضحية في الدفاع والإستعانة بمحام، بالأخص ان **كفالة هذا الحق لايثير اي نقاش في باقي مراحل الدعوى العمومية** من تحقيق ومحاكمة.

فحق الضحية في الدفاع والإستعانة بمحام أمام الضبطية القضائية يفرز جدل فقهي أين تم رصد إتجاهين :

الأول ويقضي بعدم جواز حضور محام الى جانب الضحية أثناء إجراءات جمع الاستدلالات، لغياب النص على ذلك في ق.إ.ج/ وإن كان قانون تنظيم مهنة المحاماة قد أجاز للمحامي التدخل في كل إجراء وكل تدبير قضائي، إلا أن ذلك غير مجد في نشوء هذا الحق، لان هذا القانون قصد به تنظيم مهنة المحاماة لاتقنين الاجراءات. كما هناك من يبرر عدم جواز حضور المحامي الى خلو أعمال رجال الضبط القضائي عند جمع الادلة من المساس بحقوق المواطنين، وبالتالي ليس من الضروري حضور المحامي، وغيرها من المبررات ...

أما الإتجاه الثاني من الفقه، فيرى أن للمحامي حق حضور إجراءات الاستدلال، لأنها تدخل ضمن مفردات التحقيق الجزائي بمعناه الواسع. كما أن حضوره يعد من الضمانات

---

[65] _ عبد الرحمان حمزة أبو الرب، المرجع السابق، ص65.

الهامة، التي تقضي بالمزيد من الثقة في سلامة هذه الإجراءات، وتدعيمها لقيمتها في الاثبات، نظرا لما في حضور المحامي من رقابة تمنع من اتخاذ أي إجراء تعسفي[66].

بدورنا نقر الى ماذهب إليه الإتجاه الثاني، باعتبار أن الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية، وهو ما أقره الدستور الجزائري في المادة 169منه ، مايأكد أن للضحية الحق في الاستعانة بمحام حتى في مرحلة التحريات الأولية.

وبالرغم من أن الحق في الدفاع مضمون دستوريا، إلا أن الدولة غير ملزمة بمنح المساعدة القانونية بأن تتكفل بتعيين محام إلا في حالات محددة قانونا في المادتين 25 / 28 من قانون المساعدة القضائية [67].

الفقرة الثالثة

حق الضحية في تحرير المحاضر

إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط ش.ق من سماع للضحايا والشهود والأشخاص المشتكى منهم او المشتبه فيهم، والانتقال للمعاينات وإجراء التفتيش وغيرها من الأعمال المخولة لهم[68]، أوجب القانون تحرير محاضر بشأنها، فمن خصائص الاستدلال

---

[66] _ إخلف سامية، مزيان محمد أمين، كفالة حق الضحية في التأسيس عن طريق محام كضمانة لحق الدفاع أمام القضاء الجزائي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2018، ص269.

[67] _ إخلف سامية، مزيان محمد أمين، المرجع السابق، ص 266.

أنظر"–القانون رقم 09 – 02 مؤرّخ في 25 فبراير سنة p2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 71 – 57 الؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

- كذلك المادة 18 من القانون رقم 20–05 **المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافتهما** والتي جاء فيها:" يستفيد ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية من المساعدة القضائية بقوة القانون".
- أيضا المادة 15 من الأمر رقم 20– 03 المؤرخ في 30 غشت 2020 **يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها** وهذا نصها:"يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من: المساعدة القضائية بقوة القانون..."

[68] _محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، ط3 ،2022،ص 159.

أو البحث التمهيدي أن يكون مدونا[69] حيث تنص المادة 18 من ق.إج أنه " يتعين على ضباط ش.ق أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم. وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها، مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها، وكذلك بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة. ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها". ذلك أن ض.ش.ق **لا يملك سلطة التصرف في مايسفر عنه بحثه وتحريه.**

إذن فتحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص يعد **بمثابة صون لحقوق الضحية، بتقرير حق التصرف فيها للنيابة العامة بما تتمتع به من سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو الأمر بحفظها.**

الفرع الثاني

حقوق الضحية أمام النيابة العامة

النيابة العامة أو القضاء الجزائي الواقف، يمثلون المجتمع فيختصون بوظيفة المتابعة والإتهام، بشأن الجرائم التي ترتكب في المجتمع خرقا لأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فيقومون بدور الإدعاء العام بمتابعة كل من ساهم في ارتكاب جريمة جناية كانت او جنحة او مخالفة، أمام القضاء الجزائي المختص **بتحريك** الدعوى العمومية أو

---

[69] _عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة،ج2، ط2،2018، ص474.

رفعها طبقا لأحكام قانون اللإجراءات الجزائية، وتحديدا المادتين 1 مكرر و29[70]، هاته النصوص وغيرها تخلق أيضا لضحية الجريمة جملة من الحقوق منها ماتتفق مع ماسبق عرضه من حقوق أمام الشرطة القضائية ومنها ما يتولد عن ممارسة النيابة العامة لمهامها.

الفقرة الأولى

حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية

الأصل في تحريك الدعوى العمومية أنها تؤول للنيابة العامة، باعتبارها تمثل المجتمع في الإتهام، لكن استثناءا يجيز القانون لأطراف أخرى مشاركتها في هذا الإختصاص، منها الشخص المضرور من الجريمة، وهو تأكده المادة 1 مكرر ق.إ.ج "... كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى ..." .

وذلك عن طريق شكوى، وهي ذلك العمل الإجرائي الذي يطلب بواسطته المجني عليه المضرور من الجريمة التي تقيد النيابة العامة بشأنها –وهي جرائم محددة في القانون حصرا–أو بطلب من وكيل خاص تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقاب على المشكو منه [71]. فالشكوى تمثل حجر عثرة في طريق حرية النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى الجزائية، وتحريك الدعوى يزيح هذه العقبة ويعيد للنيابة العامة سلطتها في الملائمة في تحريك الدعوى الجزائية[72].

وقد حدد المشرع الجزائري الإطار الذي يمكن فيه للمجني عليه تحريك الدعوى العمومية، والتي يحد فيها من سلطة النيابة في التحريك، من خلال تحديده لعدد من الجرائم حصرا، منها ماهو وارد في ق.ع وآخر في ق.إ.ج وكذا بموجب قوانين خاصة أبرز هذه

---

[70] _اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء1،ط2، دار هومة، 2018، ص91.

[71] _أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص149.

[72] _أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 179.

الجرائم نذكر: جريمة الزنا م339 /4 ق,ع، السرقة بين الاقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة م369، جريمة النصب وخيانة الامانة وإخفاء الأشياء التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة 373-377-389، جريمة ترك الأسرة 303 ق.ع، جريمة خطف القاصر وابعادها م 326 ق,ع، جنحة عدم تسليم طفل أو خطفه ممن أسندت إليه حضانته أو إبعاده عنه م 328، مخالفة الجروح الخطأ المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 442، جرائم متعهدي تموين الجيش المادة 164 ق.ع. أما الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فنذكر منها الجنح المرتكبة من الجزائرين في الخارج نصت عليها المادة 583 ق.إ.ج. وعن الجرائم الخاصة نورد في مقدمتها الجرائم الجمركية، جريمة الغش الضريبي.

الفقرة الثانية

حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى

يعد التنازل عن الشكوى تصرف قانوني من جانب المجني عليه برضاه، يعبر من خلاله عن إرادته في وقف سير إجراءات الدعوى. والتنازل حق متولد عن حق رفع الشكوى يرتبط بذات المصلحة التي قصد المشرع حمايتها من تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الناشئة عن الجريمة والخاضعة لقيد الشكوى[73].

اذ يجوز للمجني عليه أو وكيله الخاص سحب الشكوى في أي مرحلة إجرائية إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع، وهذا الحكم يشمل جميع الجرائم التي لايجوز تحريك الدعوى فيها إلا بموجب شكوى[74].

---

[73] _سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، دار الهدى، 2021، ص119.

[74] _عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص153.

ويعد سحب الشكوى سببا لانقضاء الدعوى العمومية ، وهو ماقضت به المادة 6 من ق.إ.ج " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة".

الفقرة الثالثة

حق الضحية في طلب اتفاق الوساطة

عرف المشرع الجزائري نظام الوساطة في القانون رقم 12/15 الخاص بحماية الطفل[75]، فيما بين أحكامها بموجب الأمر رقم 02/15 في المواد التي أضافها لقانون الإجراءات الجزائية وهي المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر09[76].

حيث عرفت المادة 02 من قانون حماية الطفل الوساطة على أنها:" آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

فالوساطة إذن بديل للدعوى العمومية و آلية من آليات العدالة الرضائية، لفض النزاعات الجزائية بين أطراف النزاع: الجاني ، الضحية و النيابة العامة، بهدف إيقاف المتابعة الجزائية، شريطة جبر الضرر والحد من آثار الجريمة خلال مدة معينة يتم الإتفاق عليها.

---

[75] _ **القانون رقم 12/15** المؤرخ في يوليو س 2015م، الموافق ل28 رمضان عام 1436 هـ، ج ر عدد39، المتضمن قانون حماية الطفل.

[76] _**الأمر 15-02** المؤرخ في 23-07-2015. يعدل ويتمم الأمر 66/ 155 المؤرخ في 08-06 -1966 المتضمم قانون الإجراءات ، الجريدة الرسمية رقم 40.

وتتمثل أساسا أحكام وشروط نظام الوساطة في أن مباشرة إتفاق الوساطة يعود لوكيل الجمهورية للمحكمة المختصة اقليميا، فمن صلاحياته اقتراح نظام الوساطة في بعض القضايا الجزائية، هذا لا يعني أن وكيل الجمهورية يلجأ إلى هذا الإتفاق بصورة فردية، بل لابد من قبول أطراف النزاع سواء الضحية أو الجاني ، أو بناء على طلبهما وبموافقتهما، عندما يكون من شأن هذا الإتفاق وضح حد للإخلال الناجم عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

وممارسة هذا الإجراء مسألة تقديرية لجهاز النيابة العامة، فهي التي تقترحه كما لها أن ترفض طلب الأطراف على قبولهم إياها.

هذا وخول المشرع الجزائري حق اللجوء إلى نظام الوساطة في جرائم مذكورة حصرا تشكل في اغلبها جنح بسيطة[77]، كما يمكن أن يطبق في المخالفات وفق أحكام المادة 37 مكرر 02 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية.

ومتى حظي طلب إجراء الوساطة بالقبول، فانه لممثل النيابة العامة اختيار الوقت المناسب لإجراء إتفاق الوساطة، حسب الظروف التي يراها ملائمة، ويتم تحديد التزامات كل طرف قبل الآخر.

---

[77] _ وهي كالاتي:

– السب والقذف – الاعتداء على الحياة الخاصة – التهديد والوشاية الكاذبة – ترك الأسرة– الامتناع العمدي عن تقديم النفقة – عدم تسليم طفل– الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة.
– إصدار شيك بدون رصيد – التخريب – الإتلاف العمدي لأموال الغير– جنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصّد أو استعمال السلاح– جرائم التعدي على ملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير– استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

ويتمحور اتفاق الوساطة عموما حول إعادة الحال إلى ماكان عليه، أو أن يكون مقابل تعويض مالي، أو حتى تعويضا عينيا عن الضرر المترتب عن الجريمة، مع جواز الإتفاق على أي أمر آخر يتوصل إليه الأطراف، متى لم يكن مخالفا للقانون.

إذ بعد الجلسة يجسد قبول الطرفين في محضر خاص، يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرض وقائع الفعل المجرم، وتاريخ ومكان وقوعه، ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، ويتم التوقيع بمعية وكيل الجمهورية وكاتب الضبط والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف ليتم تنفيذ مضمونه بسعي من صاحب المصلحة.

هذا ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا طبقا للمادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا من أجل التنفيذ خلال المدة التي يحددها وكيل الجمهورية في محضر الاتفاق. ذلك أن مخالفة ميعاد التنفيذ يمنح لوكيل الجمهورية سلطة اتخاذ مايراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة الجزائية، وهو ما قضت به المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويخلف عدم تنفيذ محضر إتفاق الوساطة من المشتكى منه إلى قيام مسؤوليته الجزائية طبقا للمادة 37 مكرر 9 ليعاقب بجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية بحسب ماجاءت به المادة 147 من قانون العقوبات، دون أن يحول ذلك في ايقاف المتابعة الجزائية بالنسبة للجنحة التي كانت محل اتفاق وساطة.

الفقرة الرابعة

حق الضحية اتجاه أمر الحفظ

الأمر بحفظ الاوراق قرار يصدر عن النيابة العامة بوصفها سلطة الاتهام، ويجوز لها أن تحفظ الدعوى لسبب قانوني كغياب أركان الجريمة، أو لسبب موضوعي كعدم كفاية الأدلة[78].

ومما لاشك فيه أن الأمر بحفظ الملف يمس حقوق المجني عليه بصفة مباشرة، ويسد الطريق أمامه في الحصول على حقوقه من الجاني. وإذا كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حق المجني عليه في التظلم الإداري في الأمر المتعلق بحفظ الملف، إلا أنه وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية تحديدا المواد 33،34،35 فإنه بإمكان المجني عليه مباشرة إجراء التظلم من أمر الحفظ أمام النائب العام بالمجلس القضائي، باعتباره ممثل النيابة العامة. كما له أن يقدم تظلما من أمر الحفظ أمام وزير العدل حافظ الأختام[79].

المطلب الثاني

حقوق الضحية في مرحلة التحقيق القضائي

التحقيق القضائي تبعا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية يكون على درجتين، التحقيق درجة أولى يكون بواسطة قاضي التحقيق، أما الدرجة الثانية فتناط بغرفة الاتهام. والتحقيق الإبتدائي يكون وجوبيا في مواد الجنايات، إختياريا في الجنح مالم يكن ثمة نصوص خاصة، وجوازيا في مواد المخالفات، تبعا لما تتمتع به النيابة العامة من سلطة الملائمة في اتخاذ الإجراء الأنسب لكل قضية على حدى.

---

[78] _أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص10.

[79] _ سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص118/ 125.

الفرع الأول

حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق

تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولايجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق، وإلا كان الحكم باطلا. كما لضحية الجريمة الحق في تنحية ورد قاضي التحقيق. ويتصل هذا الأخير بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية، تبعا لما نصت عليه المادة 67 من ق.إ.ج مع إمكانية اتصاله بالقضية بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من الشخص المتضرر من الجريمة، وهو مايدخل في إيطار حقوق الضحية، علاوة على جملة من الحقوق المتصلة بإجراءات التحقيق واستئناف الأوامر الصادرة خلال هاته المرحلة، وهو ماسنسلط عليه الضوء بالدراسة على النحو الآتي:

الفقرة الأولى

حق الضحية في تقديم طلب تنحية ورد قاضي التحقيق

جاء في المادة71 من ق.إ.ج جواز أن يتقدم وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني بطلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض تحقيق آخر، وهذا متى اقتضى حسن سير العدالة ذلك.

يقدم الطلب إلى رئيس غرفة الإتهام للفصل فيه في ظرف ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب،على أن يبلغ القاضي المعني بطلب التنحية حتى يتسنى له تقديم ملاحظاته الكتابية واستطلاع رأي النائب العام. هذا ولا يكون قرار رئيس غرفة الاتهام قابلا لأي طعن .

ودائما وفي ايطار صون حقوق ضحية الجريمة وسلامة الإجراءات، وقصد الوصول بالقضية إلى الحقيقة، أجاز القانون الجزائري رد قاضي التحقيق سواء من طرف المتهم أو

المدعي المدني، هذا الإجراء الذي يعد ضمانة هامة للضحية حتى لايحيد التحقيق عن مجراه العادي[80].

فمتى توافر سبب من أسباب رد القضاة الواردة في المادة 554 من ق.إ.ج [81] أجاز القانون للمدعي المدني تقديم طلب الرد مكتوب وموجه إلى رئيس المجلس القضائي وهو ماقضت به المادة 559 ق.إ.ج.

وقرار الفصل في طلب الرد غير قابل لأي طعن، وينتج أثره بقوة القانون، والقرار الصادر بقبول رد القاضي مؤداه تنحيته عن نظر الدعوى طبقا لنص المادة 562 ق.إ.ج.

---

[80] _ سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص13.

[81] _ 1"–إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه و بين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة أبن العم الشقيق أو أبن الخال الشقيق ضمنا . و يجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.

2–إذا كانت مصلحة في النزاع أو لزوجة أو لألشخاص الدين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعد قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها و اإلشراف عليها مصلحة فيه .

3–إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة أنفا للوصي أو الناضر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا الدعوى 4–إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة ألحد الخصوم و بالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا ألحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلته أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي أو كان منهم وارثه المنتظر 5–إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى – 6–إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه و أقاربهما أو اصهارهما على عمود النسب المباشر و بيين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه 7–إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا 8–إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم 9–إذا كان بين القاضي أو زوجه و بين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم".

الفقرة الثانية

حق الضحية في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 38 من ق.إ.ج يختص أيضا قاضي التحقيق بالتحقيق في الواقعة بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني. وتقر المادة 72 من ذات القانون أحقية المضرور من الجريمة، جناية كانت او جنحة من أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص للمطالبة بتعويضه عما أصابه من ضرر.

ويقع على المضرور المدعي مدنيا إيداع مبلغ الكفالة، والمقدر من طرف قاضي التحقيق، فتنص المادة 75 ق.إ.ج " يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية، إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية، أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة، ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق".

كما ولابد أن تكون إقامة المدعي المدني بدائرة اختصاص المحكمة التي يعمل في دائرتها القاضي الذي يجري التحقيق، أو أن يعين موطنا مختارا له، فإذا لم يعين المدعي المدني موطنا له فليس له أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها.

وبتوافر شروط الإدعاء المدني يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على النيابة العامة لإبداء رأيها –في أجل 05 أيام من التبليغ– وللنيابة العامة تقديم طلب بعدم إجراء التحقيق، إذا اتضح لها وجود أسباب تمس بالدعوى العمومية وغير جائز التحقيق فيها، كأن تكون مقيدة بالحصول المسبق على طلب أو إذن ، أو كانت الوقائع لاتحمل أي وصف جزائي. كما يجوز لوكيل الجمهورية إذا كانت الشكوى غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية، أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الاشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق.

الفقرة الثالثة

حقوق الضحية المتصلة بإجراءات التحقيق

تنشأ للضحية عقب اكتسابه صفة المدعي المدني حقوقا أثناء سير التحقيق وتتعلق أساسا في:

-حق الضحية في تدوين إجراءات التحقيق في محاضر ، الحق في حضور إجراءات التحقيق وسريتها، حق الضحية في تقديم الطلبات، حق الضحية في الإستعانة بمحامي أثناء التحقيق المادة 103 ق.إ.ج، حق الضحية في طلب رد الأشياء المضبوطة المادة 01/86 ق.إ.ج.

الفقرة الرابعة

حق الضحية في استئناف أوامر قاضي التحقيق

يتوج التحقيق في نهايته بإصدار قاضي التحقيق لأوامر قضائية تمس بحقوق الضحية، وقد أتاح المشرع لهذا الأخير استئناف هاته الأوامر عن طريق الطعن فيها أمام غرفة الإتهام، وهذا قصد التوصل بذلك إلى إلغاء أو تعديل الأمر المستأنف، باعتبار أن غرفة الإتهام درجة ثانية للتحقيق[82]. وعن أوامر قاضي التحقيق محل الإستئناف من طرف الضحية نذكر:

-**الأمر بعدم إجراء التحقيق:** م173 "يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الإستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق..."

---

[82] _ سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص189.

-**الأمـــر بعـــدم الإختصـــاص:** وهـو ماأكدتـه المـادة 173 -2 ق.إ.ج والتـي جـاء فيهـا:"ويجوز لـه استئناف الأمـر الـذي بموجبـه حكـم القاضـي فـي أمـر اختصاصـه بنظـر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الإختصاص".

على أنه وفي حالة اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى بناءا على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من قبل المتضرر من الجريمة، وتبين لقاضي التحقيق أنه غير مختص يصدر أمرا باحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة، وهذا عقب سماع طلبات النيابة العامة وهو ماجاء في م 77 ق. ا. ج.

-**الأمـر بـألا وجـه للمتابعـة:** يتوقف إصدار هذا الأمر على توافر إحدى الحالات المذكورة في المادة 163 ق.إ.ج " اذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لاتكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة مايزال مجهولا".

من آثار إصدار الأمر بألاوجه للمتابعة هو إمكانية إعادة استئناف القضية ذاتها إذا طرات أدلة جديدة. ويلغى الأمر بألا وجه للمتابعة بناء على طلب النيابة العامة .انظر في ذلك المادة 175 ق.ا.ج.

مـع جـواز اسـتئناف الأمـر بألاوجـه للمتابعـة مـن طـرف المـدعي المـدني أو وكيـل الجمهورية أمام غرفة الاتهام، ومن أهم نتائج الاستئناف هي التصدي والإلغاء والإحالة، وكذا إجراء تحقيق تكميلي، فكل هذه النتائج تخدم الضحية بصفة مباشرة وبالأخص في المراحل اللاحقة للدعوى العمومية [83].

-**الأوامـر التـي تمـس الحقـوق المدنيـة للمـدعي المـدني:** لايجوز للمدعي المدني الطعن في أوامر تتعلق بالشق الجزائي، كالأمر مثلا بالإفراج أو الحبس المؤقت. إذا لابد

---

[83] _ سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص196.

أن ينصب استئنافه على الأومر المتعلقة بالحقوق المدنية، وتتمثل هذه الأوامر في كل من [84]:

- رفض الإدعاء المدني المادة 75ق. إ.ج.

- رفض تعيين خبير بطلب من المدعي المدني،{نشير الى ان المشرع يلزم قاضي التحقيق بان يكون الامر الصادر برفض تعيين خبير مسببا}.

- رفض إجراء خبرة تكميلية أو القيام بإجراء خبرة مضادة،

- رفض طلب سماع شاهد،

- رفض طلب إجراء معاينة،

- الأمر بإعادة تكييف الوقائع.

الفرع الثاني

حقوق الضحية أمام غرفة الاتهام

تتصل غرفة الإتهام بملف القضية بناءا على استئناف أحد أطراف الخصومة لأمر من أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها، فترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من طرف النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية ، وإما عن طريق أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها على غرفة الإتهام { طبقا للمادة 166 ق.إ. ج } متى تعلق الأمر بجناية، باعتبار أن هذه الأخيرة درجة ثانية للتحقيق في الجنايات.

---

[84] _ سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص199.

ومهما كانت الطريقة التي يحال بها ملف القضية الى غرفة الإتهام و التي يكون موضوعها البحث عن حقيقة ارتكاب الجرائم ، فإن لضحية الجريمة باعتبارها طرفا فيها بعض الحقوق الإجرائية نذكر منها:

-**حق الضحية في إعلامها بتاريخ انعقاد جلسة غرفة الإتهام :** طبقا لأحكام المادة 182 من ق.إ.ج تتولى النيابة العامة تبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ انعقاد غرفة الإتهام، وذلك بكتاب موصى عليه. وتراعي 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت و05 أيام في الحالات الأخرى، إعتبارا من تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة.

كما يودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النيابة العامة، وللمدعي المدني الحق بواسطة محاميه في الإطلاع على الملف متضمنا كل طلبات النيابة العامة وذلك خلال الفترة المخصصة لإخطار الخصوم.

يعتبر التبليغ بانعقاد الجلسة إجراءا جوهريا، يترتب على عدم مراعاته النقض، كونه يحرم الخصوم من حق الدفاع[85] ومن تقديم مذكراتهم طبقا لما جاء في المادة 183 ق.إ.ج على أنه:" يسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين، وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الإتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الايداع".

- **حق الضحية في حضور جلسة غرفة الاتهام مع تقديم كل الطلبات:** وهو الحق الذي أقرته المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **حق الضحية في الإبلاغ بكل قرارات غرفة الاتهام:** تنص المادة 200 ق.إ.ج على ضرورة تبليغ المدعي المدني بالقرارات التي تصدرها غرفة الاتهام، حيث جاء

---

[85] _علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، ص120.

فيها:" يخطر محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه، وذلك فيما خلا الحالة المنصوص عليها في المادة 181... " أما أحكام غرفة الاتهام التي يجوز للمدعي المدني الطعن فيها بطريق النقض فإنها تبلغ إليه بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام بحسب ماجاء في مضمون المادة 200/ فقرة 3 من ق.إ.ج.

- حق الضحية في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام:

القاعدة العامة أن المدعي المدني له الحق في الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام، مالم ينص القانون صراحة على حالات عدم جواز الطعن فيها، ويتعلق الامر أساسا في: القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت، قرارات الإحالة الى محكمة الجنح أو المخالفات إذا لم تكن قد قضت في الاختصاص، او ان تتضمن مقتضيات ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها. أما بخصوص قرارات الإحالة الى محكمة الجنايات والقرارات بألاوجه للمتابعة فلايحق للمدعي المدني التظلم فيها إلا إذا كان ثمة طعن من طرف النيابة العامة طبقا للمادة 497 البند الخامس[86].

وفيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها أعلاه يجوز للمدعي المدني أو محاميه أن يطعن في قرارات غرفة الإتهام لاسيما الواردة حصرا منها في نص المادة 497 من ق. إ. ج وهي كما يلي:

1- إذا قررت الغرفة عدم قبول دعواه.

2- إذا قررت أنه لا محل لإدعائه بالحقوق المدنية.

3- إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية التبعية.

---

[86] _ سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص209-210.

4- إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام، أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته.

5- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

ويرفع الطعن بالنقض بتقرير لدى قلم كتابة الضبط التي أصدرت القرار في ميعاد 08 أيام من تبليغ القرار المطعون فيه، طبقا لما هو مقرر قانونا بمقتضى المواد: 200/ 2، 498، 504 من ق إ ج. مع اشتراط دفع الرسوم القضائية لقبول الطعن شكلا طبقا لما أقرته المادة 506 /1 ق.إ.ج، علاوة على شرط إيداع مذكرة الطعن من الطرف المدني { المادة 505 ق.إ.ج }.

المطلب الثالث

حقوق الضحية في مرحلة التحقيق النهائي {المحاكمة الجزائية}

إن مرحلة التحقيق النهائي تعد مرحلة جوهرية، أين تطرح فيها القضية في جلسة المحاكمة أمام الخصوم وبشكل علني. كما تمتد إليها حقوق أخرى لضحية الجريمة، والتي سنسعى من خلال مضمون هذا المطلب إلى بيانها، بدءا بحق الضحية في تحريك الدعوى العمومية من خلال تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، وكذا الحق في التدخل في الخصومة وهذا إلى غاية الفصل في القضية.

الفقرة الأولى

حـق الضحية في تحـريك الـدعـوى العـمومـيـة

عن طريق التكليف المباشر أمام المحكمة

عرف التكليف المباشر أو الادعاء المباشر بأنه: " الإجراء المخول قانونا للمضرور من الجريمة، ويكون له بمقتضاه الحق في أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، مطالبا إياه بتعويض الضرر الذي أحدثته به إحدى الجرائم –المحددة قانونا– فتتحرك تبعا لذلك الدعوى الجنائية ضد المتهم".[87]

ولقد نص المشرع الجزائري على التكليف المباشر في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها:" يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

–ترك أسرة، عدم تسليم الطفل، إنتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

وينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة، أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدرة وكيل الجمهورية.

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، مالم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شئ من ذلك".

---

[87] _أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص273.

يستفاد من النص أعلاه أن للمدعي المدني حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة متى توافرت الشروط التي يتطلبها القانون وهي:

-**التقدم بشكوى أمام وكيل الجمهورية:** صحيح أن المشرع لم يشر إلى مصطلح الشكوى، لكن ماجرى عليه العرف القضائي أنه لايمكن للمدعي المدني أن يكلف متهما بالحضور أمام المحكمة مالم يقدم شكوى مكتوبة ومقدمة لوكيل الجمهورية[88].

-**دفع مبلغ الكفالة:** أين يعتبر دفع مبلغ الكفالة لدى كاتب الضبط شرط أساسي لقبول التكليف المباشر، ويرجع تقدير المبلغ الواجب دفعه إلى السيد وكيل الجمهورية[89].

-**تعيين المدعي المدني موطنا مختارا له:** وهو ما أقرته الفقرة الرابعة من المادة 337 من ق.إ.ج.

-**تبليغ التكليف بالحضور للمتهم:** يترتب عن قبول تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة لأجل النظر في قضية تتعلق بجريمة من الجرائم المذكورة في المادة 337 مكرر أو جريمة أخرى رخص وكيل الجمهورية النظر فيها على أساس إجراء التكليف المباشر بالحضور، تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد مكان وزمان الجلسة، وفق أحكام المادة 439 ق.إ.ج وما يليها، لتسلم نسخة للمتضرر من العريضة التي قدمها مشفوعة بتوقيع وختم وكيل الجمهورية، ليقوم بعد ذلك الضحية بتبليغ المتهم بورقة التكليف

---

(88) _ سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص224.

(89) _ وقد أعفى المشرع المدعي المدني-طبقا للأمر 71-57 المتعلق بمنح المساعدة القضائية- من دفع مبلغ الكفالة بتقديم المساعدة القضائية له متى تعسر عليه تسديدها، وهذا بتقديمه لطلب مكتوب الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطنه. أنظر: سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص226.

بالحضور، مرفقة بنسخة أيضا من العريضة التي تتضمن شكواه، وذلك عن طريق محضر قضائي يقع مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم [90].

-**أن يتعلق التكليف بالحضور بإحدى الجرائم المذكورة حصرا:** بحسب المادة 337 مكرر وهي خمس جرائم يجوز فيها التكليف بالحضور تشكل جنح، وبالتالي يكون المشرع قد استبعد الجنايات بالنظر لخطورتها وضرورة التحقيق المسبق بشأنها ، أما باقي **الجرائم** فلابد من الحصول على ترخيص من النيابة العامة.

الفقرة الثانية

حقوق الضحية المتصلة بإجراءات سير المحاكمة

أولا-حق الضحية في التأسيس كطرف مدني: وهو حق من الحقوق المخولة قانونا للضحية أمام قضاء الحكم وأثناء الجلسة، بحسب ما أقرته المادة 01/239 " يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها.. ".

بشرط أن يحصل هذا التدخّل قبل أن تبدي النيابة العامّة طلباتها الرّامية إلى توقيع العقاب ،عملا بأحكام المادّة 242 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أقر الحق لكل شخص لحقه ضرر من جريمة موضوع الدعوى العمومية المنظورة أمام المحكمة وفي جلسة الحكم أن يدعي مدنيا.

وعن الشروط التي يتطلبها القانون لقبول التأسيس فتتمثل إجمالا في : [91]

- وجود دعوى عمومية مقبولة: إستنادا لما أقرته المادة 240 و241 ق.إ.ج.

---

[90] _بوراس نادية، المرجع السابق، ص126.

- انظر كذلك: بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر، ص44.

[91] _ أنظر: مقراني مفيدة، المرجع السابق، ص 57-61.

- أن يكون الإدعاء المدني أمام محكمة الجنح والمخالفات الإبتدائية { حيث لايقبل الادعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية }.
- عدم صدور حكم في الدعوى المدنية: وهو ماقضت به أحكام المادة 05 من ق.إ.ج التي جاء فيها:" لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية... ".
- عدم جواز الإدعاء أمام المحاكم الاستثنائية: ونخص بالذكر محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية. أين نصت المادة 88 من قانون حماية الطفل [92]على أن : " تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي. وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الاطفال في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون . ويجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل".

نستخلص أنه ومتى اقتصرت المتابعة الجزائية على متهم حدث أو متهمين أحداث فإن الدعوى المدنية التبعية تقام أمام القاضي الناظر في قضايا الأحداث، مع ضرورة إدخال النائب القانوني للحدث كطرف أصلي فيها.

أما إذا اشتملت المتابعة الجزائية على متهمين بالغين ومعهم متهمين آخرين أحداث فإن الطرف المدني إذا كانت طلباته في مواجهة الحدث ووليه فقط، فإنه يرفع دعواه أمام قاضي الأحداث، أما إن كانت طلباته موجهة ضد الحدث والبالغ، فإنه ملزم برفع دعواه أمام

---

[92] _القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد39، الصادر بتاريخ 19يوليو 2015.

المحكمة الناظرة في قضايا المتهمين البالغين، على أن يحضر إلى جانبهم النائب القانوني عن الحدث[93].

وبالنسبة للقضاء العسكري نصت المادة 24 من قانون القضاء العسكري[94] على:" لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية". وهذا ما يعني أنه لا يجوز للمضرور من جريمة معروضة على المحكمة العسكرية أن يتأسس كطرف مدني أمام هذه المحكمة قصد المطالبة بالتعويض لما لحقه من ضرر أصابه مهما كان نوعه .

ثانيا-حق الضحية في رد قاضي الحكم: تفاديا لتكرار أسباب رد القضاة فإننا نحيل القارئ الكريم الى الصفحة 43 من هذه المطبوعة والمتعلقة أساسا بأسباب رد قاضي التحقيق.

ثالثا-حق الضحية في أن تكون الجلسات علنية وجاهية والمرافعات شفهية: يعد مبدأ العلنية، مبدأ المواجهة ، مبدأ الشفهية من المبادئ العامة التي تسري على المحاكمة الجزائية مهما كانت درجة جهة الحكم التي تجرى بها المحاكمة [(95)].

الفقرة الثالثة

حقوق الضحية في نهاية المحاكمة

ويتعلق هذا الحق أساسا بالفصل في الدعوى المدنية.

---

[93] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط01، س2015-2016، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ج02، ص 426.

[94] قانون القضاء العسكري صادر بموجب أمر رقم 78/71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391هـ، الموافق ل22 أبريل س1971م، المعدل والمتمم.

[(95)] _علي شملال، المرجع السابق، ص 136.

وتأكيدا لما أشرنا إليه أعلاه، فإن القانون يجيز للضحية المتضررة من جريمة أصابتها أن تباشر دعواها المدنية أمام المحكمة الجزائية، باعتبار أن الدعوى الاولى تابعة للدعوى الثانية ومتولدة عن جريمة واحدة، ليكون الهدف منها التسهيل والتيسير على الضحية والتخفيف من أعباء التقاضي، بحيث يفصل القاضي في الدعوى بشقيها الجزائي والمدني، وسواء كانت أمام محكمة المخالفات، أين يعود لها الفصل في الدعوى المدنية استنادا للمادة 402 ق.إ.ج . وكذا محكمة الجنح طبقا لنص المادة 357 من ق.إ.ج. ومحكمة الجنايات تبعا للمادة 316 ق.إ.ج [96].

فيكون للضحية الحق في تقديم طلبات متعلقة أساسا بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها جراء الجريمة. ليفصل القاضي في التعويض المطالب به، والذي قد يتخذ الأشكال التالية: [97]

-**التعويض النقدي:** جاء في المادة 132 من القانون المدني ان تقدير التعويض يكون نقدا، مع جواز ان يامر القاضي باعادة الحال الى ماكنت عليه، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور.

وتحديد مقدار التعويض من شأن قاضي الموضوع في حدود مايطلبه المدعي، ويشمل التعويض مالحق المدعي من خسارة ومافاته من كسب. والقاضي لايحكم بأكثر مما طلب منه وإلا تعرض حكمه في للإلغاء أو النقض.

عمليا التعويض يكون على نوعين، الأول ويخضع تقديره لسلطة القاضي التقديرية ويكون في جميع أنواع الجرائم. والنوع الثاني من التعويضات يخضع للقانون، ويكون في

---

[96] _ سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص267.

[97] _ سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص273

حوادث المرور، أين تكون التعويضات محددة بموجب قانون المرور والقاضي لايمكنه مخالفته [98]..

-**التعويض العيني أو الرد:** يقصد بالرد بمعناه الضيق " إعادة الشئ الذي انصبت عليه الجريمة الى مالكه او حائزه الشرعي". أما معناه الواسع ف" ينصب على اعادة الحالة الى ماكانت عليه قبل حدوث الجريمة". ويجب ان ينصب الرد على الاشياء التي وقعت عليها الجريمة، ذلك انه لايجوز ان ينصب على ماشتراه الجاني بالثمن الذي باع به الاشياء موضوع الجريمة[99].

---

[98] _ اذا كان لضحايا الجرائم الحق في طلب التعويض عن الاضرار التي حاقت بهم من جراء الجريمة، فان الاصل ان الجاني هو المسؤول عن جبر الضرر الذي لحق بالضحية، الا انه في حالات قد يتعذر على الضحية الحصول على هذه التعويضات المستحقة بموجب حكم قضائي، نتيجة تماطل الجاني في الدفع او ان يكون معسرا أو مجهولا... لهذا نشأت فكرة التزام الدولة بتعويض الضحايا.

وقد أقرت المنظومة التشريعية الجزائرية فكرة تحمل الدولة عبء تعويض الضحايا، من خلال انشاء صناديق تتكفل بتعويض بعض الفئات من الضحايا المتضررة من الجرائم والحوادث. للمزيد من التفصيل أنظر:

– **Nabila SEDRATI ,** Scope of the State Responsibility for Compensation of Victims of Crimes A study in the Algerian legislation , Journal of legal and social studies – University of Djelfa, No2, Vol 09, 2024.

[99] _ بوجبير بوثينة، المرجع السابق، ص 120.

الخاتمة:

إكتملت دراسة الظاهرة الإجرامية بظهور علم الضحايا، بعد أن كان المجني عليه نسيا منسيا في فكر المدارس الجنائية.

ليعرف هذا العلم تطورا عبر مرحلتين، حيث ركز في أولى دراساته العلمية على بيان دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، وهو مايعزز الجانب الوقائي من الجريمة، لتوجه الأنظار في مرحلة ثانية إلى الإهتمام بحقوق الضحية، حيث أضحت ضرورة تمليها اعتبارات السياسة الجنائية المعاصرة، على نحو تحقق فيه عدالة وإنصاف لضحايا الجريمة وتعويضهم عما لحقهم من أضرار.

وقد كانت حقوق الضحايا محل اهتمام عديد المؤتمرات الدولية والمحلية. أين انعكست هاته الجهود على التشريعات الوضعية لعديد الدول، منها المشرع الجزائري الذي أقر حماية وحقوق لضحايا الجرائم عبر مختلف المراحل الإجرائية.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين:

- **القانون رقم 12/15** المؤرخ في يوليو س 2015م، الموافق ل28 رمضان عام 1436 هـ، ج ر عدد39، المتضمن قانون حماية الطفل.

-**الامر 15-02** المؤرخ في 23-07-2015. يعدل ويتمم الأمر 66/ 155 المؤرخ في 08-06 -1966المتضمم قانون الاجراءات ، جريدة رسمية رقم 40.

-**الأمر رقم 20- 03** المؤرخ في 30 غشت 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

-**الأمر رقم 74-15** المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبظام التعويض عن الأضرار.

-**القانون رقم 09 - 02** مؤرّخ في 25 فبراير سنة p2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 71 - 57 الؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

الكتب:

-**أحمد محمد عبد اللطيف الفقي**، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

-**محمد الأمين البشري**، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005. متوفر في الموقع: Aperçu du fichier علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية par اللواء د.محمد الأمين البشري - علم ضحايا الجريمة و تطبيقاته في الدول العربية - Page 51/227 - .pdf Fichier PDF (fichier-pdf.fr)

-**أحمد مختار عمر**، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد1، الطبعة 1، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

-**الطيب سماتي** ، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة 01، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية،2008.

-**جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة 01، الجزء02 الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

- **جمال نجيمي**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط01، س2015-2016، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ج02
- **صلاح الدين عباسي**، دراسات في علم الضحية، منشورات ألفا، قسنطينة، الجزائر،2019.
-**محمد مؤنس محب الدين**، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة 01، الرياض، 2010.
-**محمد أبو العلا عقيدة**، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية دراسة في علم المجني عليه، الطبعة 2، الناشر دار الفكر العربي، 1991.
- **محمد أبو العلا عقيدة**، أصول علم الإجرام، دراسة تحليلية وتأصيلية لأسباب الجريمة وفقا لعلوم: طبائع المجرم والنفس الجنائي والإجتماع الجنائي والمجني عليه، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة،2020
-**معراج جديدي**، الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر،2000
-**محمد حزيط**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، ط3 ،2022.
-**عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة،ج2، ط2018،2،
- **الطيب سماتي**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، دار الهدى، 2021.
-**الطيب سماتي** ، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2021.
-**علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة.

الرسائل الجامعية:

-**بن جدو آمال**، دور العدالة الرضائية في تحقيق المحاكمة العادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، 2022.
-**بوعزني رتيبة**، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013،2014/1.

-**عبد الرحمان حمزة أبو الرب**، حق الدفاع في الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021.

-**بوجبير بثينة**، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر.

-**مقراني مفيدة**، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، كلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري قسنطينة، مذكرة ماجستير، 2008/ 2009.

المقالات:

- **تاج لخضر**، تطور مركز المجني عليه في القانون الجنائي-دراسة تأصيلية-، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد4، العدد 02.

- **يزيد بوحليط**، عبد الرحمان فطناسي، علم الضحايا، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 04، جوان 2022.

- **أحمد عبد اللاه عبد الحميدالمراغي**،المركز القانوني للمجني عليه"دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد 1، العدد1، 2018

_ **قميدي محمد فوزي**، علم الضحية وإسهاماته في الحقل الجنائي، مجلة متون، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيد، المجلد 09، العدد 04، جوان 2018

- **إخلف سامية، مزيان محمد أمين**، كفالة حق الضحية في التأسيس عن طريق محام كضمانة لحق الدفاع أمام القضاء الجزائي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2018

- **علالي أمينة**، واقع المجني عليه على ضوء مبادئ علم الضحايا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد01، 2022.

- **نور الهدى قاضي**، بدائل الدعوى الجنائية: دراسة خاصة في العوامل المساهمة في ظهورها، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع -جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، عدد خاص، جانفي 2021.

المحاضرات:

-**حطابي صادق**، مدخل عام لعلم الضحايا، محاضرة القيت على طلبة الماستر " علم اجتماع الانحراف والجريمة"، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة. متوفرة

في الموقع:http://fssh.univ-km.dz/images تاريخ الاطلاع 03-03-2023 على الساعة 22:16.

-**ولد غويل خليدة**، محاضرات في مقياس علم الضحايا، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر علم اجتماع الإنحراف والجريمة، السداسي2،جامعة محمد العقيد أكلي محند أولحاج، السنة الجامعية 2019،2020.

المراجع باللغات الأجنبية:

-**EZZAT ABDEL FATTAH,** La victime est-elle coupable, Les presses de l'université de Montréal, Canada 1971.

- **Nabila SEDRATI ,** Scope of the State Responsibility for Compensation of Victims of Crimes A study in the Algerian legislation , Journal of legal and social studies - University of Djelfa, No2, Vol 09, 2024.

- **Nabila SEDRATI ,** Witness Protection in the Algerian Legal System, Academic Journal of Legal and Political Researchs, , No8, Vol 08, 2024.

الفهرس

قائمة المختصرات: ..... Error! Bookmark not defined.

مقدمة: **3**

المبحث الأول ماهية علم ضحايا الجريمة **4**

المطلب الأول: **مفهوم علم الضحايا**..... 5

الفرع الأول: **نشأة علم الضحايا وتطوره**..... 5

الفرع الثاني: **تعريف علم الضحايا** 10

الفرع الثالث: **وظيفة علم الضحايا** 15

المطلب الثاني: **علاقة علم الضحايا بعلم الاجرام**..... 15

المبحث الثاني: مفهوم ضحايا الجريمة **18**

المطلب الأول **تعريف ضحية الجريمة**..... 18

أ/ تعريف الضحية لغة:. 18

ب/تعريف الضحية إصطلاحا. 18

ج/ تعريف الضحية قانونا..... 19

د/تعريف الضحية فقها:..... 21

المطلب الثاني: **تمييز مصطلح الضحية عن المفاهيم المشابهة**..... 22

أ/ مصطلح المجني عليه 22

ب/ مصطلح المضرور 23

ج/ مصطلح المدعي المدني 24

د/ مصطلح الطرف المدني 25

المطلب الثالث: **أنواع ضحايا الجريمة في علم الضحايا** 26

المبحث الثالث: حقوق ضحايا الجريمة عبر مختلف المراحل الإجرائية **29**

المطلب الأول: **حقوق الضحية في مرحلة التحقيق الأولي وأمام النيابة العامة** 30

الفرع الأول: **حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية**..... 31

الفرع الثاني: **حقوق الضحية أمام النيابة العامة** 35

المطلب الثاني: **حقوق الضحية في مرحلة التحقيق القضائي**.....41

الفرع الأول: **حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق** 42

الفرع الثاني: **حقوق الضحية أمام غرفة الاتهام**..... 47

المطلب الثالث: **حقوق الضحية في مرحلة التحقيق النهائي {المحاكمة الجزائية}**.....50

الخاتمة: **58**

قائمة المصادر والمراجع..... **59**

الفهرس..... **63**